توظيف الذكاء الاصطناعي في العلوم الشرعية

(٣)

المعونة في الجدل

تقريب وترتيب

مع أسئلة شاملة لجميع أبواب الكتاب

(بتقنيات الذكاء الاصطناعي)

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٦هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

المادة الأولى: مقدمة في تصنيف الكتاب

- المؤلف صنف هذه المقدمة لتكون معونة للمبتدئين وتذكرة للمنتهيين.
- الهدف من التصنيف هو أن تكون مجزية في الجدل وكافية لأهل النظر.
- الترتيب المقترح يبدأ ببيان الأدلة قبل الانتقال إلى الاعتراضات والأجوبة.

المادة الثانية: أدلة الشرع

- أدلة الشرع تنقسم إلى ثلاثة أنواع:
  ١. الأصل.
  ٢. معقول الأصل.
  ٣. استصحاب الحال.

المادة الثالثة: الأصل

- الأصل في الأدلة ثلاثة: الكتاب، السنة، الإجماع.
- أضاف الإمام الشافعي قول الواحد من الصحابة كدليل في المذهب القديم، ليصبح العدد أربعة.

المادة الرابعة: دلالات الكتاب

- دلالات الكتاب تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١. النص: هو اللفظ الذي لا يحتمل إلا معنى واحد. مثال: "الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة".

- حكمه: يجب اتباعه ولا يُترك إلا بنص يعارضه.

٢. الظاهر: هو اللفظ الذي يحتمل أمرين وهو في أحدهما أظهر.

- ينقسم إلى:
- ظاهر بوضع اللغة: مثل الأمر الذي يحتمل الإيجاب والنهي الذي يحتمل التحريم أو الكراهة.
- ظاهر بوضع الشرع: مثل الأسماء المنقولة من اللغة إلى الشرع، كالصلاة والحج.
- حكمه: يُحمل على أظهر المعنيين ولا يُحمل على غيره إلا بدليل.

٣. العموم: هو اللفظ الذي يشمل شيئين فأكثر على وجه واحد دون مزية لأحدهما على الآخر.

- ألفاظ العموم: أسماء الجموع مثل "المسلمين" و"المشركين".

المادة الخامسة: الخلاف حول الأسماء المنقولة

- يوجد خلاف بين الفقهاء حول الأسماء المنقولة:
- فريق يقول بأن الصلاة هي الدعاء في اللغة، ولكن تم إضافة أفعال لها في الشرع.
- فريق آخر يرى أن هذه الأسماء تُحمل على موضوعها في اللغة ولا تُحمل على غيره إلا بدليل.

المادة السادسة: دلالة الاسم المفرد المعرف بالألف واللام

- الا سم المفرد إذا عُرِّف بالألف واللام مثل: "الرجل"، "المرأة"، "الم سلم"، "الم شرك"، فهو من ألفاظ العموم.
- يوجد خلاف بين الفقهاء:
- بعض أصحابنا يرون أن هذا ليس من ألفاظ العموم.
- الرأي الأصح هو أنه من ألفاظ العموم.

المادة السابعة: الأسماء المبهمة

- الأسماء المبهمة مثل:
  - "من" فيمن يعقل.
  - "ما" في ما لا يعقل.
  - "أي" في الجميع.

- "حيث" و"أين" في المكان.
- "متى" في الزمان.

- حكم هذه الألفاظ: تُحمل على العموم ولا يخصص منها شيء إلا بدليل.

المادة الثامنة: دلالة النفي في النكرات

- النفي في النكرات يحمل على العموم، مثل:
- قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يقتل مسلم بكافر".
- "ما رأيت رجلاً".
- هذه الألفاظ تحمل على العموم ولا يُخص منها شيء إلا بدليل.

المادة التاسعة: دلالة السنة النبوية

- دلالة السنة تنقسم إلى ثلاثة:
١. القول.
٢. الفعل.
٣. الإقرار.

المادة العاشرة: القول في السنة النبوية

- القول ينقسم إلى:
- مبتدأ.
- خارج على سبب.

المادة الحادية عشرة: القول المبتدأ

- ينقسم إلى ما ينقسم إليه الكتاب:

١. النص: مثل قوله صلى الله عليه وسلم: "في أربعين شاة شاة". حكمه: يصار إليه ولا يُترك إلا بنص يعارضه.

٢. الظاهر: مثل قوله صلى الله عليه وسلم: "حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء". حكمه: يُحمل على الوجوب ولا يُصرف إلى الاستحباب إلا بدليل.

٣. العموم: مثل قوله صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه". حكمه: يُحمل على العموم ولا يُخصص إلا بدليل.

المادة الثانية عشرة: القول الخارج على سبب

- ينقسم إلى ضربين:

١. مستقل دون السبب: مثل حديث بئر بضاعة. حكمه: حكم القول المبتدأ.

- بعض أصحابنا قالوا بأنه يقصر على السبب الذي ورد فيه، وهذا ليس بشيء.

٢. غير مستقل دون السبب: مثل حديث الأعرابي الذي جامع في رمضان. حكمه: يُعتبر قوله صلى الله عليه وسلم كجملة عامة: "إذا جامعت فأعتق".

المادة الثالثة عشرة: دلالة الفعل في السنة النبوية

- الفعل ينقسم إلى قسمين:

١. ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على غير وجه القربة: مثل المشي والأكل، يدل على الجواز.

٢. ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على وجه القربة: وينقسم إلى ثلاثة أضرب:

- امتثالاً لأمر: يُعتبر بذلك الأمر، فإن كان واجبًا فهو واجب، وإن كان مندوبًا فهو ندب.
- بيانًا لمجمل: يُعتبر بالمبين، فإن كان واجبًا فهو واجب، وإن كان ندبًا فهو ندب.
- مبتدأً: وفيه ثلاثة أوجه:

١. يقتضي الوجوب ولا يُصرف إلى غيره إلا بدليل.

٢. يقتضي الندب ولا يُصرف إلى غيره إلا بدليل.

٣. على الوقف، فلا يُحمل على الوجوب أو الندب إلا بدليل.

المادة الرابعة عشرة: دلالة الإقرار في السنة النبوية

- الإقرار ينقسم إلى قسمين:

١. الإقرار على القول: مثل سماعه صلى الله عليه و سلم لقول رجل ولم يعارضه. مثال: حديث الرجل الذي سأل عن حكم من يجد مع امرأته رجلاً. حكمه: كحكم قوله صلى الله عليه وسلم.

٢. الإقرار على الفعل: مثل رؤيته صلى الله عليه و سلم لرجل يصلي ركعتي الفجر بعد الصبح ولم ينكر عليه. حكمه: كحكم فعله صلى الله عليه وسلم.

المادة الخامسة عشرة: تعريف الإجماع وحكمه

- الإجماع هو اتفاق علماء العصر على حكم حادثة.
- الإجماع ينقسم إلى ضربين:

١. الإجماع الثابت بقول جميع العلماء: مثل إجماعهم على جواز البيع والشركة والمضاربة.
   - حكمه: يجب اتباعه والعمل به، ولا يجوز تركه بأي حال.

٢. الإجماع الثابت بقول بعض العلماء أو فعله وسكوت الباقين مع انتشار ذلك فيهم:
   - حكمه: حجة، ولكن هناك وجهان حول تسميته إجماعًا.
   - الرأي الأول: إن كان حكمًا من إمام أو قاضٍ، فلا يكون حجة.
   - الرأي الثاني (الأصح): إن كان فتيا من فقيه، فهو حجة.

المادة السادسة عشرة: حكم قول الواحد من الصحابة

- قول الواحد من الصحابة إذا لم ينتشر بين الناس فيه قولان:

١. في الجديد: ليس بحجة، لكن يمكن ترجيحه.

٢. في القديم: هو حجة، ويُحتج به ويُقدم على القياس.
   - يُحتج به إذا كان القياس ضعيفًا.
   - هناك وجهان حول تخصيص العموم به:

١. قد يُخص به العموم.

٢. لا يُخصص إلا بدليل واضح.

المادة السابعة عشرة: أدلة المعقول

- أدلة المعقول ثلاثة:

١. فحوى الخطاب.

٢. دليل الخطاب.

٣. معنى الخطاب.

المادة الثامنة عشرة: فحوى الخطاب

- هو أن يُنص على الأعلى فيُنبه على الأدنى، أو يُنص على الأدنى فيُنبه على الأعلى.

- مثال: قوله تعالى: "ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك".

- مثال آخر: النهي عن التضحية بالعوراء ونُبّه به على العمياء.

- حكمه: حكم النص.

المادة التاسعة عشرة: دليل الخطاب

- هو أن يُعلق الحكم على أحد وصفي الشيء.

- مثال: قوله تعالى: "وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن".

- مثال: قوله صلى الله عليه وسلم: "في سائمة الغنم زكاة".

- يدل على أن غير الحامل لا نفقة لها، وغير السائمة لا زكاة فيها.

- رأي أبو العباس بن سريج: لا يدل على حكم ما عدا المذكور.

- الرأي الأصح: يدل على ما عدا المذكور.

المادة العشرون: معنى الخطاب (القياس)

- القياس هو حمل فرع على أصل بعلة جامعة بينهما وإجراء حكم الأصل على الفرع.
- ينقسم القياس إلى قسمين:

١. قياس العلة: يُحمل الفرع على الأصل بالمعنى الذي يتعلق الحكم به في الشرع.

- مثال: قياس النبيذ على الخمر بعلة أنه شراب فيه شدة مطربة.
- مثال: قياس الأرز على البر بعلة أنه مطعوم جنس.

٢. قياس الدلالة: وهو ثلاثة أضرب:

- الضرب الأول: الاستدلال بخصيصة من خصائص الشيء عليه.
- مثال: في سجود التلاوة، لا يجب لأنه سجود يجوز فعله على الراحلة في غير عذر، فأ شبه سجود النفل.
- الضرب الثاني: الاستدلال بالنظير على النظير.
- مثال: في الزكاة في مال الصبي، من وجب العشر في زرعه وجب ربع العشر في ماله كالبالغ.
- مثال: في ظهار الذمي، من صح طلاقه صح ظهاره كالمسلم.
- الضرب الثالث: الاستدلال بضرب من الشبه.
- مثال: في إيجاب الترتيب في الوضوء، هو عبادة يبطلها النوم فوجب فيها الترتيب كالصلاة.
- فيه وجهان:

١. بعض الفقهاء يرونه دليلًا.

٢. البعض الآخر يرون أنه ليس بدليل، وإنما يُرجح به غيره (وهو الأصح).

المادة الحادية والعشرون: استصحاب الحال

- استصحاب الحال ينقسم إلى قسمين:

١. استصحاب حال العقل في براءة الذمة:

– مثال: في إسقاط دية المسلم إذا قُتل في دار الحرب، أو في إسقاط ما زاد على ثلث الدية في قتل اليهودي.

– الأصل هو براءة الذمة، ولا يُشغل الذمة إلا بشرع، وإذا لم يوجد دليل في الشرع على الاشتغال في هذه الحالات، يبقى الأمر على الأصل.

– هذا النوع من الاستصحاب يُعتبر دليلًا يُرجع إليه المجتهد عند عدم وجود الأدلة الأخرى.

٢. استصحاب حال الإجماع:

– مثال: في حالة المتيمم إذا رأى الماء أثناء الصلاة، فإنه يمضي في صلاته لأن الصلاة انعقدت بالإجماع، ولا يُزال هذا الإجماع إلا بدليل.

– في هذا النوع من الاستصحاب، هناك وجهان:

١. بعض الفقهاء يرونه دليلًا.

٢. البعض الآخر يرونه ليس بدليل، وهو الرأي الأصح.

المادة الثانية والعشرون: وجوه الكلام على الاستدلال بالكتاب

– وجوه الاستدلال بالكتاب تتعدد إلى ثمانية أوجه:

المادة الثالثة والعشرون: الوجه الأول – الاستدلال بما لا يقول به المستدل

– أن يستدل الخصم بدليل من أصول لا يقول بها في الأصل.

– مثال: ا ستدلال الحنفي على إ سقاط المتعة للمدخول بها بقوله تعالى: "لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتّعوهن".

– اعتراض الشافعي: هذا استدلال بدليل الخطاب، وأنت لا تقول به.

– جواب الحنفي: هذا بلفظ الشرط، وأنا أقول بدليل الخطاب إذا كان بلفظ الشرط.

المادة الرابعة والعشرون: الوجه الثاني – الاستدلال بدليل لا يتناوله المذهب

– أن يستدل بدليل في موضع لا يقبل المذهب استخدامه فيه.

- مثال: استدلال الحنفي بشهادة أهل الذمة بقوله تعالى: "أو آخران من غيركم".
- اعتراض الشافعي: هذه الآية وردت في قصة بين المسلمين والكفار، وعندك لا تقبل شهادة أهل الذمة على المسلمين.

المادة الخامسة والعشرون: الوجه الثالث - الادعاء بموجب الآية
- أن يستدل الخصم بموجب الآية ويفسرها بما يتناسب مع مذهبه.
- مثال: استدلال الحنفي في تحريم المصاهرة بالزنا بقوله تعالى: "ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم".
- اعتراض الشافعي: النكاح في الشرع هو العقد، وليس الوطء.

المادة السادسة والعشرون: الوجه الرابع - ادعاء الإجمال في الآية
- ادعاء أن الآية مجملة إما في الشرع أو في اللغة.
- مثال: استدلال الحنفي في نية صوم رمضان بقوله تعالى: "فمن شهد منكم الشهر فليصمه".
- اعتراض الشافعي: هذا مجمل ولا يدل على الصوم الشرعي.

المادة السابعة والعشرون: الوجه الخامس - المشاركة في الدليل
- أن يشترك الخصم في الدليل ويأخذه لصالح مذهبه.
- مثال: استدلال الشافعي في النكاح بغير ولي بقوله تعالى: "فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن".
- اعتراض الحنفي: هذه الآية تثبت أن لهن حق التزويج بدون ولي.

المادة الثامنة والعشرون: الوجه السادس - اختلاف القراءة
- اختلاف القراءات وتأثيرها على الاستدلال.
- مثال: استدلال الشافعي في إيجاب الوضوء من اللمس بقوله تعالى: "أو لمستم النساء".
- اعتراض الحنفي: قرئت أيضًا "أو لامستم" مما يدل على الجماع.

المادة التاسعة والعشرون: الوجه السابع – ادعاء النسخ

- ادعاء أن الآية منسوخة، وهذا ينقسم إلى ثلاثة أوجه:

١. النسخ الصريح.
٢. النسخ بآية متأخرة.
٣. النسخ بأنه شرع من قبلنا.

المادة الثلاثون: الوجه الثامن – التأويل

- التأويل يتضمن نوعين:

١. تأويل الظاهر: حمله على الاستحباب بدليل.
٢. تخصيص العموم: تخصيص الحكم بدليل خارجي.

المادة الحادية والثلاثون: الوجه التاسع – المعارضة

- المعارضة تنقسم إلى نوعين:

١. المعارضة بالنطق: معارضة نص بنص آخر.
 - مثال: استدلال الشافعي بتحريم شعر الميتة بقوله تعالى: "حرمت عليكم الميتة".
 - معارضة الحنفي: قوله تعالى: "ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثًا ومتاعًا إلى حين".
٢. المعارضة بالعلة: معارضة دليل بعلة مقابلة.

المادة الثانية والثلاثون: وجوه الكلام على الاستدلال بالسنة

- وجوه الاستدلال بالسنة ثلاثة:

١. الرد.
٢. الكلام على الإسناد.
٣. الكلام على المتن.

المادة الثالثة والثلاثون: الرد على الاستدلال بالسنة

- الرد ينقسم إلى عدة وجوه:

١. رد الراف ضة: مثل ردهم أخبار الم سح على الخفين وإيجاب غ سل الرجلين، بحجة أنها أخبار آحاد.

- الجواب:

١. أخبار الآحاد هي أصل من أصول الدين.

٢. هذا تواتر من طريق المعنى.

٣. مناقضتهم في قبولهم أخبار الآحاد في مواضع أخرى.

٢. رد أصحاب أبي حنيفة فيما يعم به البلوى: مثل ردهم خبر مس الذكر.

- الجواب: نقبل خبر الآحاد في ما يعم به البلوى، ويمكن إثبات ذلك بالدليل.

٣. رد أصحاب مالك فيما خالف القياس: مثل ردهم خبر طهارة جلود الميتة.

- الجواب: خبر الآحاد مقدم على القياس.

٤. رد أصحاب أبي حنيفة فيما خالف قياس الأصول: مثل ردهم خبر المصراة والقرعة.

- الجواب: القياس يجب أن يكون مستندًا إلى الأصول الثابتة، وخبر الآحاد يؤخذ به.

٥. رد أصحاب أبي حنيفة فيما يوجب زيادة على نص القرآن: مثل ردهم خبر إيجاب التغريب.

- الجواب: هذا ليس نسخًا، لأن النسخ هو الرفع، ونحن لا نرفع ما في الآية.

المادة الرابعة والثلاثون: الكلام على الإسناد

- الكلام على الإسناد ينقسم إلى وجهين:

١. المطالبة بإثبات الإسناد: مثل المطالبة بإثبات إسناد حديث صدقة البقر.

- الجواب: يُثبت الإسناد أو يُحيله إلى كتاب معتمد.

٢. القدح في الإسناد: وينقسم إلى ثلاثة أوجه:

- أن يُذكر في الراوي سبب يوجب الرد، مثل كونه كذابًا.

- أن يُقال إنه مجهول.

- أن يُقال إنه مرسل.
- الجواب: يُبين للحديث طريق آخر أو يُثبت أنه مقبول.

المادة الخامسة والثلاثون: الكلام على المتن

- الكلام على المتن ينقسم إلى ثلاثة:

١. القول.
٢. الفعل.
٣. الإقرار.

المادة السادسة والثلاثون: الاعتراضات على المتن

- الاعتراضات على المتن ثمانية أوجه:

١. الاستدلال بما لا يقول به المستدل: مثل الاستدلال بخبر الواحد فيما يعم به البلوى.
- الجواب: حجة على المستدل لأنه يقبلها.
٢. الاستدلال بطريق لا يقول به المستدل: مثل الاستدلال بدليل الخطاب.
- الجواب: الرد بناءً على طريقة المستدل.
٣. الاستدلال في موضع لا يُقبل فيه الدليل: مثل استدلالهم على أن الحر يقتل بالعبد.
- الجواب: لا نقول بما تناوله الخبر.
٤. الاستدلال بموجب الآية أو الحديث: مثل استدلال الشافعي في نكاح المحرم.
- الجواب: النكاح في الشرع يعني العقد.
٥. اختلاف القراءة: مثل اختلاف قراءة "أو لمستم" و"أو لامستم".
- الجواب: القراءتان كآيتين ويجب العمل بهما.
٦. الادعاء بالنسخ: مثل ادعاء نسخ آية بفعل آخر.
- الجواب: الجمع بين النصوص متى أمكن، والرد على دعوى النسخ.
٧. التأويل: مثل تأويل النصوص بغير ظاهرها أو تخصيص العموم.
- الجواب: الرد بالدليل على التأويل.

٨. المعارضة بالنص أو بالعلة: مثل استدلال الشافعي بتحريم شعر الميتة.
- الجواب: الرد بالترجيح بين الأدلة.

المادة السابعة والثلاثون: الاستدلال بموجب الحديث في الموضع المختلف عليه

- مثال: استدلال أصحابنا في خيار المجلس بقوله صلى الله عليه وسلم: "المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا".
- اعتراض المخالف: المتبايعان هما المتشاغلان بالبيع قبل الفراغ.
- الجواب:
١. إثبات أن اللفظ في اللغة يؤيد ما ادعاه المستدل.
٢. إثبات بالدليل من سياق الخبر أن المراد به ما قاله المستدل.

المادة الثامنة والثلاثون: ادعاء الإجمال في الشرع أو اللغة

١. الإجمال في الشرع:
- مثال: استدلال الحنفي في جواز الصلاة بغير اعتدال بقوله: "صلوا خمسكم".
- اعتراض الشافعي: هذا مجمل لأن الصلاة الشرعية تحتاج إلى دليل.
- الجواب: الـ صلاة في اللغة هي الدعاء، وبالتالي إذا قام بما يـ سمى صلاة في اللغة، يكون ممتثلاً.

٢. الإجمال في اللغة:
- مثال: استدلال الحنفي في تضمين الرهن بقوله صلى الله عليه وسلم: "الرهن بما فيه".
- اعتراض الشافعي: هذا مجمل لأنه يفتقر إلى تفسير دقيق.
- الجواب: إثبات أن المراد هو التضمين من خلال الدليل أو الوضع اللغوي.

المادة التاسعة والثلاثون: المشاركة في الدليل

- مثال: استدلال الحنفي بحديث "لا ضرر ولا ضرار" في مسألة نقض دار الغاصب.

- اعتراض الشافعي: الإحالة على ذمة الغاصب هي إضرار بالمالك.
- الجواب: إثبات أن المالك يدفع إليه القيمة، فيزول الضرر.

المادة الأربعون: اختلاف الرواية

- مثال: استدلال الشافعي في جواز العفو عن القصاص من غير رضا الجاني بقوله صلى الله عليه وسلم: "فمن قتل بعد ذلك فأهله بين خيرتين، إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا العقل".
- اعتراض المخالف: قد رُوي بلفظ "فأدوا"، مما يشير إلى ضرورة التراضي.
- الجواب:
  - إثبات صحة الروايتين.
  - الجمع بينهما بأن العفو يجوز بالتراضي وبغير التراضي.

المادة الحادية والأربعون: وجوه النسخ

- النسخ يتم بعدة وجوه:

١. النقل الصريح للنسخ.
٢. نقل ما ينافيه متأخرًا فيدعى نسخه به.
٣. نقل عن الصحابة العمل بخلافه ليدل على نسخه.
٤. ادعاء النسخ لأنه شرع من قبلنا ونسخه شرعنا.
٥. النسخ بزوال العلة.

المادة الثانية والأربعون: النسخ بالنقل الصريح

- مثال: استدلال أصحابنا في طهارة جلود الميتة بالدباغ بحديث: "أيما إهاب دبغ فقد طهر".
- اعتراض الحنفي: هذا منسوخ بحديث: "كنت رخصت لكم في جلود الميتة فإذا أتاكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب".
- الجواب: حديث التحريم يتعلق بالجلد قبل الدباغ، لأن "الإهاب" اسم للجلد قبل الدباغ، أما بعد الدباغ فهو يسمى جلدًا أو أديما.

المادة الثالثة والأربعون: النسخ بنقل المتأخر

- مثال: ا ستدلال الظاهري في جلد الثيب مع الرجم بحديث: "البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم".

- اعتراض الشافعي: هذا منسوخ بحديث رجم ماعز دون جلده، وهو متأخر عن حديثكم.

- الجواب: إثبات صحة الحديث القديم وإسقاط النسخ بالمتأخر.

المادة الرابعة والأربعون: النسخ بعمل الصحابة بخلاف الحديث

- مثال: ا ستدلال الحنفي في ا ستئناف الفريـ ضة بحديث: "فإذا زادت الإبل على عـ شرين ومائة استؤنفت الفريضة".

- اعتراض الشافعي: أبو بكر وعمر لم يعملا بهذا الحديث.

- الجواب: إسقاط الاعتماد على عمل الصحابة لتبقى قوة الحديث.

المادة الخامسة والأربعون: النسخ لأنه شرع من قبلنا

- مثال: ا ستدلال الـشافعي في رجم الذمي بحديث: "أن النبي صلى الله عليه و سلم رجم يهوديين زنيا".

- اعتراض المخالف: هذا كان بحكم التوراة، وشرعنا نسخ ذلك.

- الجواب: شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت نا سخ، وعمل النبي صلى الله عليه و سلم به دليل على أنه شرع لنا.

المادة السادسة والأربعون: النسخ بزوال العلة

- مثال: ا ستدلال أ صحابنا في تخليل الخمر بحديث: "نهى النبي صلى الله عليه و سلم أبا طلحة عن تخليلها".

- اعتراض الحنفي: هذا النهي كان أول ما حرم الخمر للتشديد، وقد زالت العلة.

- الجواب: النهي كان لبيان حكم الخمر، وليس فقط للتشديد، وحتى لو كانت العلة هي التشديد، فالتحريم جاء بقول مطلق يشمل جميع الأزمنة.

المادة السابعة والأربعون: الاعتراض بالتأويل

- التأويل نوعان:

١. تأويل الظاهر: مثل استدلال المنفي في إيجاب غسل الثوب من المني بحديث: "إن كان رطبًا فاغسليه، وإن كان يابسًا فحكيه".

- تأويل الشافعي: يحمله على الاستحباب بدليل.

٢. تخصيص العموم: مثل استدلال الشافعي في قتل المرتدة بحديث: "من بدل دينه فاقتلوه".

- تخصيص الحنفي: يقصره بدليل.

- الجواب على التأويل: يتم الرد بالدليل الذي اعتمد عليه في التأويل أو التخصيص لإبقاء ظاهر النص وعمومه.

المادة الثامنة والأربعون: الاعتراض بالمعارضة

- المعارضة نوعان:

١. معارضة بالنطق: مثل استدلال الشافعي بجواز فعل ما له سبب في أوقات النهي بحديث: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها".

- معارضة الحنفي: يستدل بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في أوقات معينة.

٢. معارضة بالعلة.

- الجواب:

١. إبطال المعارضة بما ذكر من وجوه الاعتراض.

٢. ترجيح دليل على الآخر باستخدام وجوه الترجيحات.

المادة التاسعة والأربعون: الاستدلال بالنصوص المستقلة عن السبب

- النص المستقل عن السبب يتعامل معه كالسنة المبتدأة.

- مثال: ا ستدلال أ صحاب الـ شافعي بإيجاب الترتيب في الو ضوء بحديث: "ابدؤوا بما بدأ الله به".

- اعتراض المالكية: هذا الحديث ورد في السعي بين الصفا والمروة، فوجب أن يقتصر عليه.

- الجواب: إذا كان اللفظ مـ ستقلاً بنفـ سه، فإنه يحمل على عمومه، وإلا يتم تقديم الدليل على صحة العموم.

المادة الخمسون: الاستدلال بالنصوص غير المستقلة عن السبب

- النص غير المستقل عن السبب قد يُعترض عليه بادعاء الإجمال.

- مثال: استدلال الشافعي في مسألة مد عجوة بحديث: "ابتعت هذه بتسعة دنانير"، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا حتى تميز".

- اعتراض المخالف: الحديث مجمل لأنه قضية في عين، ويحتمل أكثر من معنى.

- الجواب:

١. الزيادة في السبب لا تُقبل إلا بدليل.

٢. الظاهر أن الذهب أقل من الثمن المذكور، فمن غير المنطقي بيع خرز وذهب بهذا السعر.

٣. لو كان المنع لسبب آخر، لنُقل الحكم بكامله ولم يُترك جزء منه.

٤. عدم التفصيل في الحديث يدل على أن الحكم شامل.

.

المادة الحادية والخمسون: الاعتراض على الاستدلال بالفعل

- الاعتراض على الاستدلال بالفعل يشبه الاعتراض على القول ويتضمن عدة أوجه:

١. الاعتراض بأن المستدل لا يقول به:

- مثال: استدلال الحنفي بقتل المسلم بالكافر استنادًا إلى حديث: "أنا أحق من وفى بذمته".
- اعتراض الشافعي: عند أبي حنيفة، المسلم لا يقتل بالرسول.
- الجواب: القتل بالرسول دل على أن القتل بالذمي أولى.

٢. الاعتراض على الفعل أو مقتضاه:

- الاعتراض على الفعل:
- مثال: استدلال الشافعي بتكرار مسح الرأس بحديث: "توضأ ثلاثًا ثلاثًا".
- اعتراض الحنفي: الوضوء في اللغة يعني النظافة، وهي تتحقق بالغسل.
- الجواب: الوضوء في الشرع يعني الغسل والمسح، والوضوء في اللغة يشمل الغسل والمسح.
- الاعتراض على مقتضى الفعل:
- مثال: استدلال الشافعي بوجوب الاعتدال في الركوع والسجود استنادًا إلى فعل النبي صلى الله عليه وسلم.
- اعتراض المخالف: الفعل لا يقتضي الوجوب.
- الجواب:
  ١. الفعل عند الشافعي يقتضي الوجوب.
  ٢. الفعل بيان لمجمل واجب في القرآن.
  ٣. اقترن به أمر "صلوا كما رأيتموني أصلي"، والأمر يقتضي الوجوب.

المادة الثانية والخمسون: دعوى الإجمال في الاستدلال بالفعل

- مثال: استدلال الشافعي بطهارة المني استنادًا إلى حديث: "أفرك المني من ثوب رسول الله وهو يصلي".
- اعتراض الحنفي: الحديث مجمل، فقد يكون المني قليلًا أو كثيرًا.
- الجواب:

١. الحديث يدل على أن المني كان كثيرًا، ولا يجوز الاحتجاج بما يعفى عنه.

٢. عائشة أخبرت عن دوام الفعل وتكراره، فيبعد أن يكون ذلك قليلًا مع التكرار.

المادة الثالثة والخمسون: المشاركة في الدليل

- مثال: استدلال الحنفي بجواز ترك قسمة أراضي الغنائم بأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك قسمة بعض حنين.

- اعتراض الشافعي: النبي قسم بعضها، وفعل النبي يقتضي الوجوب.

- الجواب: تأويل الفعل ليجمع بين الترك والقسمة.

المادة الرابعة والخمسون: اختلاف الرواية

- مثال: ا ستدلال الحنفي بجواز نكاح المحرم بأن النبي صلى الله عليه و سلم تزوج ميمونة وهو محرم.

- اعتراض الشافعي: رواية أخرى تقول إنه تزوجها وهما حلالان.

- الجواب:

١. الجمع بين الروايتين إن أمكن.

٢. ترجيح إحدى الروايتين.

المادة الخامسة والخمسون: دعوى النسخ

- مثال: استدلال الحنفي بسجود السهو بعد السلام استنادًا إلى فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

- اعتراض الشافعي: هذا منسوخ بحديث آخر.

- الجواب: إسقاط النسخ أو الجمع بين النصين بالتأويل.

المادة السادسة والخمسون: التأويل

- مثال: استدلال الحنفي بأن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم.

- اعتراض الشافعي: يحتمل أنه كان محرمًا بالحرم وليس بالإحرام.
- الجواب: إسقاط التأويل بما يسلم للظاهر.

المادة السابعة والخمسون: المعارضة

- المعارضة نوعان:

١. المعارضة بالنطق: مثال استدلال الشافعي برفع اليدين حذو المنكبين في الصلاة.
- معارضة الحنفي: رواية أخرى تذكر رفع اليدين حيال الأذنين.
- الجواب: إسقاط المعارضة أو ترجيح الدليل.

٢. المعارضة بالعلة: الجواب عنها يتم كما في الكلام على العلل.

المادة الثامنة والخمسون: الإقرار

- الإقرار نوعان:

١. إقرار على القول: مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم.
٢. إقرار على الفعل: مثل فعله صلى الله عليه وسلم.

المادة التاسعة والخمسون: الاعتراض على الاستدلال بالإجماع

- الاعتراض على الاستدلال بالإجماع يكون على أربعة أوجه:

١. الاعتراض من جهة الرد:
- الوجه الأول: رد الرافضة للإجماع.
- الجواب: الإجماع أ صل من أ صول الدين، فإن لم يـسلموا نناقـشهم في هذا الأ صل، كما أن لديهم حجة في قول الإمام المعصوم.

- الوجه الثاني: رد أهل الظاهر لإجماع غير الصحابة.
- الجواب: الإجماع أصل لنا، وإن لم يسلموا يتم تقديم الدليل عليه.

- الوجه الثالث: رد أهل الظاهر للإجماع في حال سكت البعض وظهر قول البعض الآخر.
- الجواب: هذا حجة عندنا، وإن لم يسلموا نناقشهم في حجية الإجماع.

٢. الاعتراض بالمطالبة بتصحيح الإجماع:
- مثال: استدلال الشافعي بتغليظ الدية بالحرم استنادًا إلى فعل عمر وعثمان وابن عباس.
- اعتراض المخالف: هذا قول نفر من الصحابة وليس إجماعًا.
- الجواب: إثبات أن القضايا مثل القتل تنتشر وتشيع، وخاصة في قضية عثمان التي جرت في حضرة الناس دون اعتراض.

٣. الاعتراض بنقل الخلاف عن بعض الصحابة:
- مثال: استدلال الحنفي بتوريث المبتوتة استنادًا إلى فعل عثمان.
- اعتراض الشافعي: ابن الزبير خالف ذلك وقال إنه لا يرى توريث المبتوتة.
- الجواب: الرد على قول ابن الزبير بما يسقط الاعتراض ويحفظ الإجماع.

٤. الاعتراض بمعالجة الإجماع كما يُعالج متن السنة:
- يتم تطبيق نفس الأوجه التي تم استخدامها في الاعتراض على متن السنة كما بيناه سابقًا.

.

المادة الستون: الاعتراض على قول الواحد من الصحابة
- الاعتراض على قول الواحد من الصحابة يكون من ثلاثة أوجه:

١. الاعتراض الأول: القول بأن قول الواحد من الصحابة ليس بحجة:

- الجواب: القول عندي حجة في قول الإمام الـ شافعي القديم، فإن لم يُـ سلم يتم تقديم الدليل على حجية قول الصحابي.

٢. الاعتراض الثاني: معارضة قول الصحابي بنص من الكتاب أو السنة:

- الجواب: يتم الرد على الاعتراض بما يُرد به على الكتاب والسنة، للحفاظ على قول الصحابي.

٣. الاعتراض الثالث: نقل الخلاف عن غيره من الصحابة لتحويل المسألة إلى مسألة خلافية:

- الجواب:

١. الرد على الخلاف بما يُسقط الاعتراض لحفظ الحجة.

٢. ترجيح قول الصحابي المحتج به على معارضه بواحد من الطرق التالية:

- القول بأن الذي رويت عنهم أكثر استنادًا إلى حديث: "عليكم بالسواد الأعظم".

- الاستناد إلى رواية الخلفاء الراشدين بناءً على حديث: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي".

- الاستدلال بقول أبي بكر وعمر بناءً على حديث: "اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر".

المادة الحادية والستون: الكلام على فحوى الخطاب

- الاعتراض على فحوى الخطاب يكون من عدة أوجه:

١. الاعتراض الأول: المطالبة بتصحيح المعنى الذي يقتضي تأكيد الفرع على الأصل:

- مثال: استدلال الشافعي بإيجاب الكفارة في القتل العمد لأن الكفارة وُجدت لرفع الإثم.

- اعتراض المخالف: لا أُ سلم بأن الكفارة وُجدت لرفع الإثم، لأن قتل الخطأ لا إثم فيه ومع ذلك وُجبت الكفارة.

- الجواب: الكفارة سميت كفارة لأنها تكفر الـ سيئة، وتجب في القتل المحرم بـ سبب النادر الذي يلحق بالغالب.

٢. الاعتراض الثاني: القول بموجب التأكيد:

– مثال: استدلال المخالف بأن القتل العمد أغلظ ولهذا وُجب فيه القود.

– الجواب: القود وُجب لحق الآدمي، وما وُجب لحق الآدمي لا يعفي حق الله تعالى، مثل شبه العمد حيث وُجبت فيه الدية.

٣. الاعتراض الثالث: الإبطال بالمثال:

– مثال: الاستدلال بأن الردة أعظم إثمًا من قتل الخطأ ومع ذلك لا تجب فيها الكفارة.

– الجواب: الردة أغلظ ولهذا وُجب فيها عقوبة أخرى وهي القتل.

٤. الاعتراض الرابع: المطالبة بحكم التأكيد:

– مثال: ا ستدلال الحنفي بأن الخل أبلغ في إزالة النجا سة من الماء، فيجب أن يكون الخل أفضل.

– الجواب: الماء أفضل لورود نص فيه، فتعلقت به الفضيلة دون الخل.

٥. الاعتراض الخامس: جعل التأكيد حجة على المستدل:

– مثال: استدلال الشافعي بوجوب الحد في اللواط لأنه أغلظ من الوطء في القبل.

– اعتراض المخالف: اللواط أغلظ في التحريم، وقد لا يكون مظهرًا للغلظة.

– الجواب: لو صح ما ذكرتم لوجب أن لا يوجب التعزير.

٦. الاعتراض السادس: مقابلة التأكيد بما يسقطه:

– مثال: القول بأن الفساد في وطء النساء أعظم من اللواط لأنه يؤدي إلى خلط الأنساب.

– الجواب: لو كان هذا صحيحًا، لما وُجب الحد في الزنا بوطء من لا زوج لها، لأنه لا يؤدي إلى خلط النسب.

.

المادة الثالثة والستون: الكلام على معنى الخطاب (القياس)

- الاعتراض على القياس يتم من عدة وجوه:

١. الاعتراض الأول: الرد على القياس:

- الاعتراض يتم من وجهين:

١. من جهة نفاة القياس في جميع الأحكام:

- الجواب: القياس أ صل من أ صول الدين، فإن لم يُ سلم المخالف ننتقل إلى مناق شة حجية القياس.

٢. من جهة مثبتي القياس (أصحاب أبي حنيفة):

- الجواب: أصحاب أبي حنيفة يمنعون القياس في بعض المواضع، مثل:

- إثبات الأسماء واللغات.
- إثبات الأبدال.
- إثبات المقدرات.
- إيجاب الحدود.
- إيجاب الكفارات.
- إثبات الزيادة في القرآن.
- إثبات الجمل.

٢. الاعتراض الثاني: القياس في إثبات اللغات:

- مثال: استدلال الشافعي بأن لفظ "السراح" صريح في الطلاق بالقياس على لفظ "الطلاق".

- اعتراض الحنفي: إثبات اللغة بالقياس لا يجوز.

- الجواب: عند الشافعي يجوز القياس في إثبات اللغة، فإن لم يُسلم المخالف، ننتقل إلى الدليل على جواز ذلك.

٣. الاعتراض الثالث: القياس في إثبات الأبدال:

– مثال: استدلال الشافعي بجواز إثبات البدل لهدي المحصر قياسًا على سائر الهدايا.

– اعتراض الحنفي: إثبات الأبدال بالقياس لا يجوز.

– الجواب: عند الشافعي يجوز إثبات الأبدال بالقياس، فإن لم يُسلم المخالف، ننتقل إلى الدليل على جواز ذلك، بالإضافة إلى مناقضتهم بالمواضع التي أثبتوا فيها البدل بالقياس.

.

المادة الرابعة والستون: القياس في إثبات المقدرات

– الاعتراضات على القياس في إثبات المقدرات تشمل عدة أوجه:

١. الاعتراض الأول: القياس في إثبات المقدرات:

– مثال: ا ستدلال الشافعي في حد البلوغ بأن السنة السابعة عشرة هي شبهة يحكم فيها ببلوغ الجارية، وكذلك الغلام في الثامنة عشرة قياسًا على المجامع.

– اعتراض المخالف: القياس في إثبات المقدرات لا يجوز.

– الجواب: عند الـ شافعي يجوز القياس في الأحكام التي ثبت أ صلها بالـ شرع، فإن لم يـ سلم المخالف، يُنتقل إلى إثبات جواز القياس.

٢. الاعتراض الثاني: إثبات الحدود والكفارات بالقياس:

– اعتراض المخالف: القياس لا يجوز في إثبات الحدود والكفارات.

– الجواب: القياس هنا متعلق بتفا صيل الأحكام التي ثبتت أ صلًا بالإجماع، مثل الكفارة في الصوم والحد في المحاربة، واختلافها يكون في موضع التطبيق.

٣. الاعتراض الثالث: منع الحكم في الأصل:

- الاعتراض على القياس يتم بمنع الحكم في الأصل:

١. توضيح الأصل: مثل قياس الشافعي في إيجاب الترتيب في الوضوء على الصلاة، فإذا اعترض الحنفي بأن الترتيب لا يجب في الصلاة، يتم الرد بأن ترك السجود قبل الركوع غير جائز.

٢. تف سير الحكم بتف سير م سلم: مثل ا ستدلال الحنفي بأن الإجارة تبطل بالموت كالنكاح، فيجيب الشافعي بأن النكاح ينتهي بالموت ولا يبطل، ويتم تفسير الحكم بهذا المعنى.

٣. الدلالة على الأ صل: مثل ا ستدلال الـ شافعي في غ سل الإناء من ولوغ الخنزير، ويجيب الحنفي بعدم تسليم الأصل، فيرد الشافعي بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أوجب غسل الإناء من ولوغ الكلب، فيصح قياس الخنزير عليه.

٤. الاعتراض الرابع: منع الأصل من جهة القياس:

- اعتراض المخالف: القياس لا يجوز في إثبات التقدير، مثل قياس الحج على الصوم.

- الجواب: القياس في إثبات التقديرات جائز عند الـ شافعي، ويتم الرد بالدليل على جواز ذلك، مع مناقضة المخالف في المواضع التي ا ستخدم فيها القياس، مثل تقدير الخرق في الخف بثلاثة أ صابع بالقياس على المسح، وتقدير العدد في صلاة الجمعة بأربعة بالقياس.

.

المادة الخامسة والستون: القياس في إثبات الحدود والكفارات والزيادات في نصوص القرآن

١. الاعتراض الأول: القياس في إثبات الحدود:

- مثال: استدلال الشافعي بقياس اللواط على الزنا في إيجاب الحد.

- اعتراض المخالف: إثبات الحدود لا يجوز بالقياس.

- الجواب: القياس في إثبات الحدود جائز عند الـ شافعي، فإن لم يـ سلم المخالف، يتم تقديم الدليل على جواز ذلك. بالإ ضافة إلى أن المخالفين ناق ضوا أنف سهم بإيجاب الحد على الردء في قطاع الطريق بالقياس على الردء في الغنيمة.

٢. الاعتراض الثاني: القياس في إثبات الكفارات:

- مثال: استدلال الشافعي بقياس قتل العمد على قتل الخطأ في إيجاب الكفارة.

- اعتراض المخالف: إيجاب الكفارة بالقياس لا يجوز.

- الجواب: القياس في إثبات الكفارات جائز عند الشافعي، فإن لم يسلم المخالف، يتم تقديم الدليل على جواز ذلك. بالإضافة إلى أن المخالفين ناقضوا أنفسهم بإيجاب الكفارة على المفطر بالأكل قياسًا على المفطر في رمضان بالجماع.

٣. الاعتراض الثالث: القياس في إثبات الزيادة في نص القرآن:

- مثال: استدلال الشافعي بإيجاب النية في الوضوء بالقياس.

- اعتراض المخالف: هذا يعد إثبات زيادة في نص القرآن، والزيادة تعتبر نسخًا، ولا يجوز بالقياس.

- الجواب: عند الشافعي، إثبات الزيادة ليس نسخًا، ويجوز بالقياس. فإن لم يسلم المخالف، يتم تقديم الدليل على جواز ذلك. بالإضافة إلى أن المخالفين ناقضوا أنفسهم عندما زادوا في نص القرآن "ولذي القربى" بقولهم: "إذا كانوا فقراء" بدليل القياس.

.

المادة السادسة والستون: القياس في إثبات الجمل

١. الاعتراض الأول: القياس في إثبات الجمل:

- مثال: استدلال الشافعي بقياس إجارة المساقاة على المضاربة.

- اعتراض المخالف: إثبات جملة لا أصل لها بالقياس لا يجوز، كما لا يجوز إثبات صلاة سادسة بالقياس.

- الجواب: عند الشافعي يجوز إثبات الجمل بالقياس كما يجوز إثبات التفصيل، وإن لم يسلم المخالف، يتم تقديم الدليل على ذلك.

٢. الاعتراض الثاني: عدم قبول القياس في الحكم:

- مثال: استدلال الحنفي بالقياس في إيجاب الكفارة على الأكل.

- اعتراض المخالف: القياس غير مسلم لأن الصوم لم يفسد بالأكل نا سياً ا ستحساناً للخبر، والقياس على موضع الاستحسان لا يجوز.

- الجواب:

١. إذا ثبت بالخبر أن الأكل لا يفسد الصوم، فإن القياس عليه أولى من القياس على غيره.

٢. الخبر ورد في الأكل نا سياً، ومع ذلك قا سوا عليه الجماع، فدل على جواز القياس على موضع الاستحسان بالخبر.

٣. الاعتراض الثالث: منع الوصف في الأصل أو الفرع أو فيهما:

- مثال: اعتراض الحنفي في منع إضافة الطلاق إلى الشعر، بأنه متعلق بالقول، فلا يصح تعليقه على الشعر كالبيع.

- الجواب:

١. توضيح أن الطلاق والبيع يصحان بالكتابة عند المخالف، فلا يصح الوصف على أصله.

٢. تفسير القول بما يسلم له المخالف: الطلاق يصح بالقول، وهو ما لا خلاف فيه.

٤. الاعتراض الرابع: منع الوصف على أصل السائل:

- مثال: ا ستدلال الشافعي بإيجاب الترتيب في الطهارة لأنها عبادة يبطلها النوم، فوجب فيها الترتيب كالصلاة.

- اعتراض المخالف: لا أسلم أن الوضوء عبادة.

- الجواب:

١. إثبات الوصف في موضع يسلم له المخالف، مثل التيمم.

٢. تفسير العبادة بأنها طاعة لله، وهو ما يسلم به المخالف.

٣. الاستدلال بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "الوضوء شطر الإيمان"، مما يدل على أنه عبادة.

٥. الاعتراض الخامس: المطالبة بتصحيح العلة:

- الجواب: يتم تصحيح العلة من خلال سياق الألفاظ والاستنباط.

- النص: مثل ا ستدلال الـ شافعي في بيع الرطب بالتمر بأنهما مطعومان متفقان في الجنس، واستدلاله بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "أينقص الرطب إذا يبس؟" فقيل نعم، فقال: "فلا إذن".

- الظاهر: مثل ا ستدلال الـ شافعي في بيع البر بأنه مطعوم الجنس، والدليل حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "نهى عن بيع الطعام إلا مثلاً بمثل"، مما يدل على أن الطعم علة.

- الـ سبب المنقول مع الحكم: مثل ا ستدلال الـ شافعي بأن الثيب لا تجبر على النكاح لأنها موطوءة، واستدلاله بحديث خنساء عندما زوجها أبوها وهي ثيب، فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم.

المادة السابعة والستون: القياس في إثبات الجمل

١. الاعتراض الأول: القياس في إثبات الجمل:

- مثال: استدلال الشافعي بقياس إجارة المساقاة على المضاربة.

- اعتراض المخالف: إثبات جملة لا أ صل لها بالقياس لا يجوز، كما لا يجوز إثبات صلاة سادسة بالقياس.

- الجواب: القياس في إثبات الجمل جائز عند الـ شافعي، وإن لم يـ سلم المخالف، يتم تقديم الدليل على جواز ذلك.

٢. الاعتراض الثاني: عدم القبول بالقياس في الحكم:

- مثال: استدلال الحنفي بالقياس في إيجاب الكفارة على الأكل.

– اعتراض الحنفي: القياس غير مـ سلم في هذا الحكم، لأن الـ صوم لم يفـ سد بالأكل نا سياً استحساناً للخبر، والقياس على موضع الاستحسان لا يجوز.

– الجواب:

١. إذا ثبت بالخبر أن الأكل لا يفسد الصوم، فإنه يصير أصلاً ويجوز القياس عليه.

٢. الخبر ورد في الأكل نا سياً، ومع ذلك قيس عليه الجماع، مما يدل على جواز القياس على ما استحسن بالخبر.

٣. الاعتراض الثالث: منع الوصف في الأصل أو الفرع أو فيهما:

– هذا الاعتراض قد يكون على أصل المعلل أو على أصل السائل:

١. منع الوصف على أصل المعلل:

– مثال: استدلال الحنفي بمنع إضافة الطلاق إلى الشعر لأن صحة الطلاق تتعلق بالقول.

– الجواب: الشافعي يرد بأن الطلاق يصح بالكتابة وكذلك البيع، فلا يصح الوصف على أصل المخالف.

٢. منع الوصف على أصل السائل:

– مثال: ا ستدلال الـ شافعي بإيجاب الترتيب في الطهارة لأن الطهارة عبادة يبطلها النوم فوجب فيها الترتيب كالصلاة.

– اعتراض المخالف: لا أسلم أن الوضوء عبادة.

– الجواب:

١. إثبات الوصف في موضع يسلم به المخالف، مثل التيمم.

٢. تفسير العبادة بأنها طاعة لله، وهو ما يسلم به المخالف.

٣. الاستدلال بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "الوضوء شطر الإيمان"، مما يدل على أن الوضوء عبادة.

٤. الاعتراض الرابع: المطالبة بتصحيح العلة:

– الجواب: يتم تصحيح العلة من خلال سياق الألفاظ والاستنباط:

١. النص: مثل ا ستدلال الـ شافعي في بيع الرطب بالتمر بأنهما مطعومان، وا ستدلاله بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "أينقص الرطب إذا يبس؟" فقيل نعم، فقال: "فلا إذن".

٢. الظاهر: مثل ا ستدلال الـشافعي في بيع البر بأنه مطعوم الجنس، والدليل حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "نهى عن بيع الطعام إلا مثلاً بمثل"، مما يدل على أن الطعم علة.

٣. الـ سبب المنقول مع الحكم: مثل ا ستدلال الـ شافعي بأن الثيب لا تجبر على النكاح لأنها موطوءة، واستدلاله بحديث خنساء عندما زوجها أبوها وهي ثيب، فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم.

المادة الثامنة والستون: الاستنباط والتأثير وشهادة الأصول

١. الاستنباط نوعان:

١. التأثير:

– مثال: استدلال الشافعي على حرمة النبيذ لأنه شراب فيه شدة مطربة مثل الخمر.

– اعتراض المخالف: ما الدليل على صحة العلة؟

– الجواب: الدليل هو تأثير العلة، حيث يكون الحكم موجودًا بوجود العلة ومنعدمًا بانعدامها، مثل العصير قبل وبعد حدوث الشدة.

٢. شهادة الأصول:

– مثال: استدلال الشافعي بأن القيء لا ينقض الوضوء بناءً على أن ما لا ينقض قليله الوضوء لا ينقض كثيره، كالدمع والعرق.

– اعتراض المخالف: ما الدليل على صحة العلة؟

– الجواب: شهادة الأ صول، فالأ صول متفقة على التـ سوية بين القليل والكثير في الأحكام المتعلقة بالنقض.

المادة التاسعة والستون: الاعتراض بعدم التأثير

- الاعتراض بعدم التأثير يعني وجود الحكم مع عدم العلة، وله ضربان:

١. عدم التأثير في وصف إذا أُسقط من العلة انتقضت العلة:
- الجواب:

١. التأثير يطلب في قياس العلة وليس في قياس الدلالة. مثال: ا ستدلال الـ شافعي بأن النية في الوضوء مطلوبة لأنها طهارة عن حدث، مثل التيمم.

٢. العلة منصوص عليها ولا تحتاج إلى التأثير. مثال: ا ستدلال الشافعي بأن ردة المرأة كفر بعد إيمان، فتوجب القتل كالرجل.

٣. تأثير العلة يظهر في بعض المواضع فقط. مثال: ا ستدلال الشافعي بأن لبن الميتة نجس لأنه مائع غير الماء لاقى نجاسة، مثل اللبن الذي وقعت فيه نجاسة.

٢. عدم التأثير في وصف إذا أُسقط من العلة ولم تنتقض العلة:
- الجواب: لا يُشترط أن تؤثر العلة في جميع المواضع، يكفي تأثيرها في موضع واحد.

.

المادة السبعون: عدم التأثير فيما لا تنتقض العلة بإسقاطه

- الاعتراض بعدم التأثير فيما لا تنتقض العلة بإسقاطه يمكن الرد عليه بطرق متعددة:

١. الجواب الأول: الزيادة للتأكيد:
- مثال: ا ستدلال الـ شافعي في المتولد بين الظباء والغنم بأنه لا زكاة فيه لأنه متولد من أ صلين لا زكاة فيهما.
- اعتراض المخالف: قولك "بحال" حشو لا حاجة إليه.
- الجواب: الزيادة ذكرت للتأكيد، وتأكيد الألفاظ أ سلوب لغوي كما في قوله تعالى: "فـ سجد الملائكة كلهم أجمعون".

٢. الجواب الثاني: الزيادة لتأكيد الحكم:

- مثال: استدلال الشافعي بأن القذف يوجب رد الشهادة لأنه كبيرة توجب الحد.

- اعتراض المخالف: قولك "توجب الحد" حشو لا حاجة إليه.

- الجواب: تعلق الحد بالقذف يدل على تأكيد العلة، وتأكيد العلة يؤدي إلى تأكيد الحكم، وما يوجب تأكيد الحكم لا يعد لغوًا.

٣. الجواب الثالث: الزيادة للبيان:

- مثال: ا ستدلال ال شافعي في التحري في الأواني بأنه جنس يدخله التحري إذا كان عدد المباح أكثر.

- اعتراض المخالف: قولك "إذا كان عدد المباح أكثر" حشو لا حاجة إليه.

- الجواب: هذه الزيادة تو ضح معنى العلة، فبيان ما تقت ضيه العلة لا يعد حـ شوًا، بعكس ذكر القوت مع الطعم الذي لا يوضح معنى العلة.

٤. الجواب الرابع: الزيادة لتقريب الفرع من الأصل:

- مثال: ا ستدلال ال شافعي بأن جلد الكلب لا يطهر بالدباغ لأنه ما يعد للدباغ حاله يحكم فيها بطهارة جلد الشاة.

- اعتراض المخالف: قولك "يحكم فيها بطهارة جلد الشاة" حشو لا حاجة إليه.

- الجواب: الزيادة ذكرت لتقريب الفرع من الأ صل، مما يعزز الظن ويجعل الحكم أقوى، وبالتالي لا تعد حشواً.

.

المادة الحادية والسبعون: الاعتراض بالنقض

- الاعتراض بالنقض يعني وجود العلة دون الحكم بناءً على قول من لا يرى تخصيص العلة. يمكن الرد على الاعتراض بالنقض بطرق متعددة:

١. الجواب الأول: عدم تسليم مسألة النقض:

- مثال: استدلال الشافعي في تحالف المتبايعين عند هلاك السلعة بأنه فسخ بيع يصح مع رد العين، فيصح مع رد القيمة.

- اعتراض الحنفي: هذا يبطل بالإقالة.

- الجواب: الشافعي لا يسلم بأن الإقالة تبطل الفسخ، لأن الإقالة تجوز مع هلاك السلعة.

٢. الجواب الثاني: عدم تسليم وجود العلة:

- مثال: استدلال الحنفي بأن المضمضة تجب في الغسل لأنها عضو يجب غسله من النجاسة، فتجب من الجنابة.

- اعتراض الشافعي: هذا يبطل بالعين.

- الجواب: الحنفي يرد بأن العين لا يجب غسلها من النجاسة، وبالتالي لا يلزم النقض.

٣. الجواب الثالث: دفع النقض بمعنى اللفظ:

- يتضمن الرد على النقض بمعنى اللفظ من خلال مقتضى اللفظ أو تفسيره.

١. مقتضى اللفظ:

- مثال: استدلال الشافعي بأن مهر المستكرهة في الزنا يلزم لأنه ظلمها بإتلاف ما يتقوم، فيلزم الضمان.

- اعتراض الحنفي: هذا يبطل بالحربي إذا وطئها.

- الجواب: قول الشافعي "ظلمها" يرجع إلى المستكرهة من أهل الضمان، وبالتالي لا ينطبق على الحربي.

– مثال آخر: استدلال الشافعي في ضمان المنافع بالغصب بأن ما ضمن بالمسمى في العقد الصحيح يضمن بالإتلاف بالعدوان المحض كالعيان.

– اعتراض الحنفي: هذا يبطل بالحربي الذي يضمن بالمسمى ولا يضمن بالإتلاف.

– الجواب: الشافعي يرد بأن قولهم لا يعني أن كل من ضمن بالمسمى يضمن بالإتلاف، بل فقط ما يضمن بالإتلاف عند مسلم أو ذمي.

.

المادة الثانية والسبعون: الاعتراض بالتفسير والكسر

١. الاعتراض السابع: التفسير

– التفسير يعني أن يحتمل اللفظ معنيين، ويُفسر بأحدهما لدفع النقض.

– الجواب الأول: التسوية بين الأصل والفرع في مسألة النقض:

– مثال: ا ستدلال الحنفي بإيجاب الإحداد على المبتوتة لأنها معتدة بائن، مثل المتوفى عنها زوجها.

– اعتراض المخالف: هذا يبطل بالذمية.

– الجواب: الذمية المتوفى عنها زوجها لا يجب عليها الإحداد أيضاً، فا ستوت الذمية المبتوتة مع المتوفى عنها زوجها، ولا يكون النقض هنا نقضًا صحيحًا.

– الجواب الثاني: اعتبار الاستحسان:

– مثال: استدلال الحنفي بأن الكلام في الصلاة ناسياً يبطلها كالحدث.

– اعتراض المخالف: هذا يبطل بالأكل في الصوم.

– الجواب: الاستحسان يعني أن النص دل على انتقاض الحكم، مما يؤكد النقض بدلاً من دفعه.

– الجواب الثالث: تخصيص العلة جائز:

– اعتراض المخالف: هذا ليس حلاً صحيحاً، لأنهم دخلوا معنا على مراعاة الطرد والاحتراز من النقض، ولذلك لا يمكن العودة إلى تخصيص العلة.

٢. الاعتراض الثامن: الكسر

– الكسر يعني وجود معنى العلة دون الحكم.

– الجواب:

– يتم الرد على الكسر بإظهار أن ما أورده المخالف ليس في معنى العلة.

– مثال: استدلال الشافعي في بيع ما لم يره المشتري بأنه مبيع مجهول الصفة عند العاقد حال العقد، فلا يصح بيعه، مثل قول بعتك ثوباً.

– اعتراض المخالف: هذا يبطل بالتزويج من امرأة لم يرها العاقد، فهي مجهولة الصفة أيضاً، ومع ذلك يصح النكاح.

– الجواب: الجهالة في البيع تؤثر تأثيراً أكبر مما في النكاح، ولذلك ثبت للمشتري الخيار في حال رأى المرأة بعد الزواج، بينما في البيع، الجهالة تمنع الصحة.

.

المادة الثالثة والسبعون: الاعتراض بالقول بموجب العلة

– القول بموجب العلة يأتي على ضربين:

١. الضرب الأول: علة تدل على إبطال سبب الحكم:

– الجواب عن هذا الاعتراض يتم بثلاثة أوجه:

١. الجواب الأول: القول بأن هذا رجوع عن السؤال:

– مثال: استدلال الشافعي بأن الإجارة لا تبطل بالموت لأنها معنى يزيل التكليف، ولا تبطل مع سلامة المعقود عليه.

- اعتراض الحنفي: أنا أقول بموجبه، ولكن عندي تبطل بانتقال الملك وليس بالموت.

- الجواب: هذا رجوع عن السؤال، لأن السؤال كان عن بطلان الإجارة بالموت، وليس انتقال الملك.

٢. الجواب الثاني: التعليل يقتضي عدم بطلان العقد بالموت:

- الشافعي يرد بأن تعليله يقتضي أن الموت لا يكون سببًا في بطلان العقد، بينما عند الحنفي الموت يؤدي إلى انتقال الملك وبطلان العقد.

٣. الجواب الثالث: الجمع بين الأمرين:

- مثال: استدلال الشافعي بأن من نسي الماء في رحله وصلى بالتيمم تجب عليه الإعادة لأنها طهارة لا يسقط فرضها بالنسيان.

- اعتراض الحنفي: لا يسقط بالنسيان فقط، بل بالنسيان والسفر.

- الجواب: الشافعي يجمع بين الأمرين، فيقول إنه لا يسقط بالنسيان والسفر معًا.

٢. الضرب الثاني: علة تدل على نفس الحكم:

- الجواب عن القول بموجب العلة يتم بإظهار أن العموم أو الظاهر أو التفسير يمنع من القول بموجبه:

١. العموم:

- مثال: استدلال الشافعي بأن القيام في السفينة واجب لأنه فرض في غير السفينة.

- اعتراض المخالف: أقول بموجبه، فالقيام واجب في السفينة إذا كانت واقفة.

- الجواب: العموم في تعليل الشافعي يشمل جميع الأحوال، سواء كانت السفينة واقفة أو متحركة.

٢. الظاهر:

- مثال: استدلال الشافعي في زكاة الحلي بأنه ما يجب فيه الزكاة بالحول والنصاب، فيتوجب أن يتنوع إلى نوعين: نوع يجب فيه الزكاة ونوع لا يجب.

- اعتراض المخالف: أقول بموجبه، فعندي يتنوع إلى نوع يجب فيه الزكاة وهو للبالغ، ونوع لا يجب وهو للصبي.

- الجواب: ظاهر التعليل يقتضي أن التنوع يجب أن يكون في المال نفسه، وليس في المالك، كما ذكرت في المثال.

المادة الرابعة والسبعون: الاعتراض بالتفسير

- الاعتراض بالتفسير يعني أن تفسير اللفظ يؤدي إلى توضيح المقصود الحقيقي للحكم:

- مثال: استدلال الحنفي في زكاة الخيل بأنها بهيمة يجوز المسابقة عليها، فتجب فيها الزكاة كالإبل.

- اعتراض الشافعي: أقول بموجبه، وعندي يجوز أن تتعلق بها زكاة التجارة.

- الجواب: الحنفي يوضح أن "الزكاة" في السؤال المقصود بها زكاة السوم، لأن الألف واللام للتعريف، وليس زكاة التجارة.

المادة الخامسة والسبعون: الاعتراض بعدم إتمام العلة لأحكامها

- هذا الاعتراض يشير إلى أن العلة يجب أن توجب حكمين، ولكن يتم تعليق حكم واحد دون الآخر:

- مثال: استدلال الحنفي بأن صوم رمضان لا يحتاج إلى تعيين النية لأنه مستحق العين، مثل رد الوديعة.

- اعتراض الشافعي: استحقاق العين، كما يسقط التعيين، يجب أن يسقط النية أيضًا، كما قال زفر في الوديعة.

- الجواب: يتم توضيح اختلاف الحكمين:
- النية مطلوبة لتحصيل القربة، والزمان يحتمل القربة وغير القربة، لذلك تحتاج النية لتحصيل القربة.
- أما التعيين فهو للتمييز بين أصناف القرب، والزمان لا يحتمل أصناف القرب، لذا لا يحتاج إلى التعيين كما هو الحال في طواف الزيارة.

.

المادة السادسة والسبعون: الاعتراض بفساد الوضع

- الاعتراض بفساد الوضع يعني أن يتم تعليق الحكم على العلة بخلاف ما تقتضيه. ويُعرف هذا الاعتراض من جهتين:

١. من جهة الرسول (النص الشرعي):
- مثال: استدلال الحنفي بتنجيس سؤر السباع لأنه سبع ذو ناب، فكان سؤره نجسًا كالخنزير.
- اعتراض الشافعي: كونه سبعًا في الشرع جعله علة للطهارة، كما ورد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي جعل الهرة سبعًا لكنها طاهرة.
- الجواب: يتم الرد على مسألة الخنزير بما يسقطها ليظل الحكم بالعلة.

٢. من جهة الأصول:
- مثال: استدلال الحنفي في قتل العمد بأنه يوجب القتل فلا يوجب الكفارة، كالردة.
- اعتراض المخالف: كونه موجبًا للقتل بالتغليظ يجب ألا يكون سببًا لإسقاط الكفارة.
- الجواب: يُوضح أن وجوب القتل بسبب التغليظ يستغني عن تغليظ آخر، فلا يلزم معه الكفارة.
- إضافة إلى ذلك، يستدل بعضهم بأن الردة توجب القتل ولكنها لا توجب الكفارة، مما يعزز الفكرة.

ملاحظات إضافية:

- الـ سائل لم يقل إن وجوب القتل هو علة لإيجاب الكفارة، بل قال إنه سبب. وهذا يو ضح أن الـ سبب لا يـ صلح أن يكون علة للإ سقاط، مثل الـ شاهد الواحد الذي يكون دليلًا على الإيجاب لكنه لا يصلح للإسقاط.

.

المادة السابعة والسبعون: الاعتراض بفساد الاعتبار

- الاعتراض بف ساد الاعتبار يعني اعتبار حكم بحكم آخر، على الرغم من وجود نص يفرق بينهما. وينقسم إلى قسمين:

١. فساد الاعتبار من جهة النص:

- مثال: استدلال أصحاب أبي حنيفة بجواز تخليل الخمر بالدباغ.

- اعتراض الشافعي: النص يفرق بينهما، حيث ندب النبي صلى الله عليه وسلم إلى الدباغ في شاة مولاة ميمونة، ونهى عن تخليل الخمر، فلا يجوز اعتبار أحدهما بالآخر.

- الجواب: يتم إثبات صحة الاعتبار بالا ستدلال على أن الشرع ورد باعتبار أحدهما بالآخر، كما في حديث النبي صلى الله عليه و سلم: "يحل الدباغ الجلد كما يحل الخمر بالخل". بالإ ضافة إلى الرد على خبر التخليل بما يسقط الاعتراض.

٢. فساد الاعتبار من جهة الأصول:

- مثال: استدلال الشافعية بقصر كفارة الظهار على كفارة القتل فيما يتعلق بشرط الإيمان.

- اعتراض أصحاب أبي حنيفة: القرآن فرق بين الكفارتين، فلا يجوز اعتبار أحدهما بالآخر.

– الجواب: النص لم يفرق بينهما في شرط الإيمان، بل أوجب الإيمان في كفارة القتل و سكت عنه في كفارة الظهار. وقياس المسكوت عنه على المنطوق به جائز شرعًا.

.

المادة الثامنة والسبعون: فساد الاعتبار من جهة الأصول

– الاعتراض بفساد الاعتبار من جهة الأصول يشمل عدة وجوه:

١. اعتبار حكم بحكم مبني على التوسعة أو التضييق:
– مثال: اعتبار الكفارة في رمضان بالقضاء أو اعتبار القطع بالغرم.
– الاعتراض: أحدهما مبني على التضييق والآخر على التوسعة، فلا يجوز اعتبار أحدهما بالآخر.
– الجواب: يتم إثبات أن المو ضع الذي علل فيه مت ساوي بين الحكمين، فلا يُلزم الت ضييق أو التوسعة في هذا السياق.

٢. اعتبار الابتداء بالاستدامة:
– مثال: اعتبار ابتداء النكاح باستدامته في الإحرام.
– الاعتراض: الاستدامة أقوى والابتداء أضعف، فلا يُعتبر أحدهما بالآخر.
– الجواب: يتم توضيح أن الابتداء والاستدامة يتساويان في موضع العلة.

٣. اعتبار الرق بالعتق أو العتق بالبيع:
– الاعتراض: أحدهما مبني على الضعف والآخر على القوة، فلا يجوز اعتبار أحدهما بالآخر.
– الجواب: يتم توضيح أن الحكم في الموضع الذي علل فيه متساوي بين الرق والعتق.

٤. اعتبار فرع بأصل وهما مختلفان في نظائر الحكم:

– مثال: اعتبار الصغير بالكبير في إيجاب الزكاة، أو اعتبار المرأة بالرجل في القتل بالردة.

– الاعتراض: الـ صغير والكبير، أو المرأة والرجل مختلفان في نظائر الأحكام الأخرى، مثل الـ صلاة والصوم والحج.

– الجواب: يتم تو ضيح أن ما ذكر ليس نظير العلة، وإنما نظير الحكم غيره، وهما يتفقان في هذا الموضع.

٥. عدم جواز اعتبار المتقدم بالمتأخر:

– مثال: استدلال الشافعي بالوضوء على التيمم في إيجاب النية، رغم أن الوضوء شرع قبل التيمم.

– الاعتراض: لا يجوز أن يكون وجوب النية في التيمم علة لوجوبها في الو ضوء، لأن ذلك يؤدي إلى تأخر العلة عن الحكم.

– الجواب: التيمم ليس علة لوجوب النية في الو ضوء، بل دليل عليه. عندما أوجب الله التيمم بعد الو ضوء و شرع فيه النية، دل ذلك على أن النية كانت مفرو ضة في الو ضوء أيـ ضًا لأن التيمم بديل عن الوضوء، والبدل لا يخالف المبدل في النية.

.

المادة التاسعة والسبعون: الاعتراض بعدم صلاحية العلة للاستدلال

١. الاعتراض الأول: عدم صلاحية الاستدلال بنفي الطلاق في النكاح لعدم التكليف أو الملكية:

– مثال: استدلال الشافعي بنفي الطلاق في النكاح لأنه لم يصح من غير المكلف.

– اعتراض المخالف: لا فرق بين غير المكلف وغير المالك في الأصول.

– الجواب:

١. الوجه الأول: في البيع، من لا يملك يشبه غير المكلف في أن بيعه لا ينفذ.

٢. الوجه الثاني: غير المكلف جعل في الحكم كالمجنون، وكلاهما يستويان في الطلاق المباشر، مما يدل على تساويهما في هذا الحكم.

٢. الاعتراض الثاني: العلة في الأصل مختلفة عن الفرع:

– مثال: قياس الشافعي الربا في الفاكهة على البر.

– اعتراض الحنفي: المعنى في البر أنه مكيل، وهذا ليس بمكيل ولا موزون.

– الجواب: يتم الرد بأن الكيل لا يصلح أن يكون علة، لأن الكيل يستخدم للتحرر من الربا، فلا يجوز أن يكون علة تحريمه، كما أن التعليل بالكيل يعود على أصله بالإبطال.

المادة الثمانون: الفرق بقياس الدلالة

١. الضرب الأول: التفريق بحكم من أحكام الشرع:

– مثال: استدلال الحنفي بسجود التلاوة على أنه سجود يجوز فعله في الصلاة، فيجب كسجود الصلاة.

– اعتراض الشافعي: المعنى في سجود الصلاة أنه لا يجوز فعله على الراحلة من غير عذر، بينما سجود التلاوة يجوز على الراحلة من غير عذر كسجود النفل.

– الجواب: يتم الرد بتوضيح أن علة جواز سجود التلاوة على الراحلة هو أن سببه موجود على الراحلة، أما سجود الصلاة فسببه غير موجود على الراحلة، لذلك لا يجوز فعله.

٢. الضرب الثاني: التفريق بنظير من نظائر الحكم:

– مثال: استدلال الشافعي بأن الزكاة في مال الصبي تجب لأنه حر مسلم، فيشبه البالغ.

– اعتراض الحنفي: الزكاة في مال البالغ تتعلق بالحج أيضًا، بينما الصبي لا يتعلق الحج بماله، فلا تجب الزكاة في ماله.

– الجواب: يتم الرد بتوضيح أن الزكاة ليست نظير الحج، لأن الزكاة تتعلق بالمال مباشرة، بخلاف الحج الذي يتعلق بالتكليف.

.

المادة الحادية والثمانون: الفرق بقياس الشبه

- الفرق بقياس الشبه يعني التفريق بين الأحكام بناءً على التشابه أو الاختلاف في صفات معينة:

١. الضرب الأول: قياس الشافعي في نفقة غير الوالد والولد:

- مثال: ا ستدلال الشافعي بأن النفقة لا تجب لقرابة غير الوالد والولد، لأن كل قرابة لا يجب بها النفقة مع اختلاف الدين فلا يجب بها مع اتفاق الدين، مثل قرابة ابن العم.

- اعتراض المخالف: القرابة في الأ صل لا تتعلق بتحريم المناكحة، بينما هذه القرابة تتعلق بتحريم المناكحة، مثل قرابة الوالدين.

- الجواب: الرد يكون بالنظر إلى العلتين:

- يتم توضيح أن الأصل والفرع قد يختلفان في تحريم المناكحة، لكنهما متساويان في الميراث.

- كذلك، يُظهر أن قرابة الأب والأخ تفترق في تحريم منكوحة أحدهما على الآخر، وفي رد الشهادة وأحكام أخرى، لذا يجب أن يفترقا في إسقاط النفقة أيضًا.

المادة الثانية والثمانون: الكلام على استصحاب الحال

- استصحاب الحال ينقسم إلى نوعين:

١. استصحاب حال العقل في براءة الذمة:

- مثال: ا ستدلال الشافعي فيمن قتل مسلماً في دار الحرب وهو لا يعلم إسلامه، بأنه لا تجب عليه الدية لأن الأ صل براءة الذمة وفراغ الساحة، والطريق إلى ا شتغالها يكون بالشرع، ولم يجد ما يدل على الاشتغال، فيبقى على الأصل.

- الكلام على استصحاب الحال في براءة الذمة:

١. المعارضة بمثلها: يتم الرد بأن الذمة قد اشتغلت بالعقل، ومن زعم أن بإخراج الكفارة تبرأ الذمة يحتاج إلى دليل.

– الجواب: الشافعي يرد بأن القدر الذي دل الدليل على اشتغال الذمة هو الكفارة فقط، وما سوى ذلك يبقى على البراءة.

٢. النقل عن الأصل بدليل: يتم ذكر دليل على وجوب النية.

– الجواب: يتم الرد على هذا الدليل بما يسقطه ليبقى على الأصل.

٢. استصحاب حال الإجماع:

– مثال: استدلال الشافعي بأن من صلى بالتيمم ثم رأى الماء أثناء الصلاة، يجب أن يمضي في صلاته، لأن الإجماع كان على صحة إحرامه، ومن زعم أن الإحرام يبطل برؤية الماء يحتاج إلى دليل.

– الكلام على استصحاب حال الإجماع:

– الاعتراض: الإجماع حـ صل عند عدم وجود الماء، أما مع وجود الماء فلا إجماع فيه. فلا يجوز استصحاب حكم الإجماع في موضع الخلاف.

– الجواب: يتم الرد بمثل الاعتراض، بأن الإجماع انعقد على اشتغال ذمته بفرض الوقت، ومن زعم أن الصلاة بعد رؤية الماء تبرئ ذمته يحتاج إلى دليل.

المادة الثالثة والثمانون: ترجيح الظواهر في الإسناد

– ترجيح الظواهر في الإسناد يختص بأخبار الآحاد ويشمل عدة وجوه:

١. ترجيح رواية الكبير على الصغير: لأن الكبير أضبط.

٢. ترجيح رواية الأعلم: لأنه أعلم بما يروي.

٣. ترجيح رواية الأقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: لأنه أوعى.

٤. ترجيح رواية المباشر للقصة: لأنه أعلم بالتفاصيل.

٥. ترجيح رواية الأكثر رواية: لأنه يحفظ الشيء بين الجماعة أكثر مما يحفظ بين العدد القليل.

٦. ترجيح رواية الأكثر صحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم: لأنه أعلم بالسنن.

٧. ترجيح رواية الأحسن سياقًا للحديث: لأنه أكثر عناية.
٨. ترجيح رواية المتأخر: لأنه يروي آخر الروايتين.
٩. ترجيح رواية من لم يُضرب لفظه: لأنه أضبط.
١٠. ترجيح رواية الأوثق أو الأورع: لأنه أكثر احتياطًا في الحديث.
١١. ترجيح رواية أهل الحرمين: لأنهم أعلم بالسنن.
١٢. ترجيح من لم تختلف روايته: فيه وجهان:
- تسقط الروايات المختلفة وتبقى رواية من لم تختلف روايته.
- تُرجح إحدى الروايات المختلفة.

المادة الرابعة والثمانون: ترجيح الظواهر في المتن

- ترجيح الظواهر في المتن يشمل عدة وجوه:

١. ترجيح الخبر الموافق لدليل آخر: لأنه أقرب إلى الصواب.
٢. ترجيح الخبر الذي عمل به الأئمة: لأنه آخر ما جاء في السنن.
٣. ترجيح النطق على الدليل: لأن النطق مجمع عليه والدليل مختلف فيه.
٤. ترجيح القول على الفعل: فيه ثلاثة أوجه:
- القول والفعل سواء.
- الفعل أولى.
- القول أولى لأنه يتعدى بلفظه.
٥. ترجيح الخبر المقصود به الحكم: لأنه أبلغ في المقصود.
٦. ترجيح الخبر الأظهر في الدلالة على الحكم: لأنه أقوى.
٧. ترجيح الخبر الذي معه تفسير الراوي: لأن الراوي أعلم بالمراد.
٨. ترجيح الخبر الذي ورد بلا سبب: لأنه مجمع على عمومه.
٩. ترجيح الخبر الناقل: لأنه يفيد حكمًا شرعيًا.

١٠. ترجيح الخبر المثبت على النافي: لأن مع المثبت زيادة علم.

١١. ترجيح الخبر المتأخر: لأنه آخر الأمرين.

١٢. ترجيح الخبر الأحوط: لأنه أقرب إلى الاحتياط.

١٣. ترجيح الحاضر على المبيح: فيه وجهان:

- هما سواء.
- الحاضر أولى لأنه أحوط.

.

المادة الخامسة والثمانون: ترجيح المعاني

- ترجيح المعاني يكون وفق عدة وجوه:

١. ترجيح العلة المنصوصة عليها: لأنها أقوى.

٢. ترجيح العلة الثابتة بدليل مقطوع به: لأنها أقوى من العلة الثابتة بدليل غير مقطوع به.

٣. ترجيح العلة التي لها أصول: لأنها أقوى في الظن.

٤. ترجيح العلة المقيسة على أصل نص الشرع على القياس عليه: لأنها قياس الشرع.

٥. ترجيح العلة المقيسة على جنسها: لأنها أقرب إلى الأصل.

٦. ترجيح العلة المنصوص عليها: لأنها أقوى من العلة المستنبطة.

٧. ترجيح الوصف المحسوس على الحكم: فيه وجهان:

- المحسوس أولى لأنه أثبت.
- الحكم أولى لأنه أدل على الحكم.

٨. ترجيح الإثبات على النفي: لأن الإثبات مجمع على جوازه، والنفي مختلف فيه.

٩. ترجيح الصفة على الاسم: لأن الصفة مجمع عليها، والاسم مختلف في جوازه.

١٠. ترجيح العلة الأقل أوصافًا: فيه وجهان:

- القليلة الأوصاف أولى.
- الكثيرة الأوصاف أولى لأنها أقوى تشبثًا بالفرع.

١١. ترجيح العلة التي تطرد وتنعكس: لأنها مدلول على صحتها بالعكس.

١٢. ترجيح العلة التي توجب احتياطًا: لأنها أسلم.

١٣. ترجيح العلة التي توجب الحظر على العلة المبيحة: فيه وجهان:

- كلاهما سواء.
- الحظر أولى لأنه أكثر احتياطًا.

١٤. ترجيح العلة الناقلة على العلة المبقية: لأن الناقلة أولى.

١٥. ترجيح العلة التي تسقط الحد أو توجب الجزية: فيه وجهان:

- كلاهما سواء.
- ما يسقط الحد ويوجب الجزية أولى.

١٦. ترجيح العلة التي توافق دليلًا آخر من أصل أو معقول أصل: لأنها أقوى.

أسئلة للمراجعة

باب: بيان وجوه أدلة الشرع

سؤال ١:

ما هي أدلة الشرع الثلاثة التي ذكرها المؤلف، وكيف تتوزع بين الأدلة المنقولة والأدلة المعقولة؟

سؤال ٢:

في رأي الإمام الشافعي، ما هي الأدلة التي يجب الاعتماد عليها لتحديد الأحكام الشرعية، وما هو الدليل الإضافي الذي ذكره في مذهبه القديم؟

سؤال ٣:

كيف يتم التعامل مع دلالات الكتاب والـ سنة في الـ شريعة الإ سلامية؟ وما هي الفروق بين النص والظاهر والعموم في دلالات الكتاب؟

باب: بيان وجوه دلالة السنة النبوية

سؤال ٤:

ما هي أقـ سام دلالة الـ سنة النبوية كما وردت في الكتاب؟ وكيف يتم التفريق بين القول والفعل والإقرار؟

سؤال ٥:

كيف يتعامل الفقهاء مع الأحاديث النبوية التي وردت على سبب محدد؟ وهل يتم التعامل مع هذه الأحاديث باعتبارها عامة أم خاصة؟

سؤال ٦:

فيما يتعلق بالقول المبتدأ والخارج على سبب، كيف يتم تصنيف كل منهما، وما هو أثره على الأحكام الشرعية؟

باب: الاستدلال بالإجماع

سؤال ٧:

ما هي أنواع الإجماع التي ناقشها المؤلف؟ وما هو الفرق بين الإجماع الذي ثبت بقول جميع العلماء والإجماع الذي ثبت بسكوت البعض عن الفتوى؟

سؤال ٨:

كيف يمكن استخدام قول الواحد من الصحابة كدليل شرعي؟ وما هو الخلاف بين القديم والجديد في اعتماد هذا القول؟

باب: أدلة المعقول

سؤال ٩:

ما هو مفهوم أدلة المعقول؟ وكيف يتم تصنيفها إلى فحوى الخطاب، دليل الخطاب، ومعنى الخطاب (القياس)؟

سؤال ١٠:

ناقش كيفية تطبيق القياس في الشريعة الإسلامية. وما هي الشروط الواجب توفرها حتى يكون القياس صحيحًا؟

سؤال ١١:

كيف يتم التعامل مع الاستدلال بفحوى الخطاب؟ وهل فحوى الخطاب أقوى من دليل الخطاب؟

باب: استصحاب الحال

سؤال ١٢:

ما هو استصحاب الحال، وكيف يختلف بين استصحاب حال العقل واستصحاب حال الإجماع؟ اذكر مثالًا لكل نوع.

سؤال ١٣:

كيف يمكن للفقهاء ا ستخدام ا ست صحاب الحال في إثبات الأحكام ال شرعية عند غياب الدليل النصي أو المعقول؟

باب: ترجيح الظواهر

سؤال ١٤:

فيما يتعلق بالإ سناد، كيف يتم ترجيح رواية عن أخرى؟ وما هي العوامل التي تؤثر في تف ضيل رواية على أخرى؟

سؤال ١٥:

في ترجيح المتون، كيف يمكن ترجيح خبر على آخر؟ ما هي الأوجه التي يعتمد عليها الفقهاء في هذا المجال؟

باب: ترجيح المعاني

سؤال ١٦:

ما هي العوامل التي تؤدي إلى ترجيح معنى على آخر في الأحكام الـ شرعية؟ وكيف يتم التعامل مع العلل المنصوص عليها والمقيسة؟

سؤال ١٧:

ما الفرق بين ترجيح الإثبات على النفي وترجيح الا سم على الـ صفة؟ وما هو الرأي الأرجح في كل حالة؟

سؤال ١٨:

كيف يتم التعامل مع العلل التي تـ سقط الحد أو توجب الجزية؟ وما هو الرأي الأكثر احتياطًا في هذه المسائل؟

باب: الكلام على دليل الخطاب

سؤال ١٩:

كيف يتم التعامل مع دليل الخطاب في ال شرع؟ وما هو موقف الإمام ال شافعي من دليل الخطاب مقارنةً بمواقف الفقهاء الآخرين؟

سؤال ٢٠:

اذكر أمثلة على كيفية تطبيق دليل الخطاب في م سائل الطلاق أو البيع، وما هو الاعتراض ال شائع على دليل الخطاب؟

باب: الكلام على القياس

سؤال ٢١:

في باب القياس، ما هي العوامل التي تجعل القياس حجة شرعية؟ وما هو موقف نفاة القياس من أصحاب المذاهب؟

سؤال ٢٢:

كيف يمكن ا ستخدام القياس في إثبات الحدود والكفارات؟ وما هي القيود التي ذكرها المؤلف في هذا السياق؟

سؤال ٢٣:

ما هي الأمور التي يجب أخذها في الاعتبار عند القياس على أصل نص عليه الشرع؟

باب: الاعتراضات على القياس

سؤال ٢٤:

اذكر بعض الاعتراضات الشائعة على القياس، وكيف يمكن الرد عليها وفقًا لما ذكره المؤلف؟

سؤال ٢٥:

كيف يتم الرد على الاعتراض القائل بأن القياس لا يجوز في إثبات الحدود أو الكفارات؟

باب: ترجيح الأدلة والموازنة بينها

سؤال ٢٦:

ما هي الأوجه التي يتم بها ترجيح الأدلة عندما تتعارض؟ وكيف يمكن الموازنة بين أدلة النقل وأدلة العقل؟

سؤال ٢٧:

كيف يتم التعامل مع الأدلة المتعار ضة في الا سنة النبوية؟ وما هي الخطوات التي يجب اتباعها للوصول إلى الحكم الشرعي؟

بالطبع! سأعيد صياغة الأسئلة بطريقة الاختيار المتعدد لتسهيل الفهم والاختبار على الطلاب.

باب: بيان وجوه أدلة الشرع

سؤال ١:

ما هي أدلة الشرع التي ذكرها المؤلف؟

- أ) الكتاب والسنة والقياس
- ب) الكتاب والسنة والإجماع
- ج) الكتاب والإجماع واستصحاب الحال

- د) الكتاب والسنة ودليل الخطاب

سؤال ٢:

ما هو الدليل الذي أضافه الإمام الشافعي في مذهبه القديم؟

- أ) قول التابعين
- ب) قول الصحابة
- ج) القياس
- د) دليل العقل

باب: بيان وجوه دلالة السنة النبوية

سؤال ٣:

كيف يتم تقسيم دلالة السنة النبوية؟

- أ) القول والفعل والإقرار
- ب) القول والفعل والقياس
- ج) النص والظاهر والعموم
- د) القول والقياس والاستدلال

سؤال ٤:

كيف يتعامل الفقهاء مع الأحاديث الواردة على سبب محدد؟

- أ) تعتبر عامة في جميع الحالات
- ب) تعتبر خاصة بالسبب الوارد فيه
- ج) تعتبر باطلة إذا لم يكن لها سبب آخر
- د) تعتبر منسوخة بالقرآن

باب: الاستدلال بالإجماع

سؤال ٥:

ما هو النوع الأول من الإجماع؟

- أ) إجماع قول جميع العلماء
- ب) إجماع التابعين فقط
- ج) إجماع أهل المدينة
- د) إجماع سكوت البعض عن الفتوى

سؤال ٦:

ما هو الخلاف بين القول القديم والجديد في قول الواحد من الصحابة؟

- أ) القول القديم لا يعتبر قول الصحابي حجة
- ب) القول الجديد يعتبر قول الصحابي حجة دائمًا
- ج) القول القديم يعتبر قول الصحابي حجة، والجديد لا يعتبره
- د) كلا القولين لا يعتبر قول الصحابي حجة

باب: أدلة المعقول

سؤال ٧:

ما هو أحد أدلة المعقول التي ذكرها المؤلف؟

- أ) فحوى الخطاب
- ب) القياس
- ج) الإجماع

- د) كلا أ وب

سؤال ٨:

ما هو الشرط الأساسي لصحة القياس؟

- أ) أن يكون القياس معقولًا فقط
- ب) أن يكون مستندًا إلى نص صريح
- ج) أن يكون القياس على جنس آخر
- د) أن يكون موافقًا لأصل شرعي

باب: استصحاب الحال

سؤال ٩:

في استصحاب الحال، ما هو المثال الذي ذكره الشافعي لبراءة الذمة؟

- أ) قتل المسلم في دار الإسلام
- ب) قتل المسلم في دار الحرب
- ج) قتل الكافر في دار الإسلام
- د) قتل المسلم بالخطأ

سؤال ١٠:

كيف يمكن استخدام استصحاب حال العقل في إثبات الأحكام؟

- أ) يعتمد على نصوص القرآن فقط
- ب) يعتمد على الإجماع فقط
- ج) يعتمد على الأصل في البراءة حتى يثبت خلافه
- د) يعتمد على القياس الشرعي

باب: ترجيح الظواهر

سؤال ١١:

أي من الحالات التالية يكون فيها ترجيح رواية على أخرى؟

- أ) إذا كان الراوي صغيرًا
- ب) إذا كان الراوي أكثر صحبة لرسول الله
- ج) إذا كان الراوي أكثر حفظًا
- د) كلا ب وج

سؤال ١٢:

في حالة تعارض الخبرين، كيف يتم ترجيح أحدهما؟

- أ) إذا كان أحدهما موافقًا لأصل شرعي
- ب) إذا كان أحدهما أكثر في عدد الروايات
- ج) إذا كان أحدهما صادرًا عن النبي في المدينة
- د) إذا كان أحدهما يخالف العقل

باب: ترجيح المعاني

سؤال ١٣:

كيف يتم ترجيح العلة في الأحكام الشرعية؟

- أ) إذا كانت العلة منصوصة عليها
- ب) إذا كانت العلة مستنبطة بالعقل
- ج) إذا كانت العلة مختلفة عن النص الشرعي

- د) إذا كانت العلة تتعلق بالأسماء

سؤال ١٤:

ما هو الاختلاف بين ترجيح الإثبات على النفي؟

- أ) الإثبات مجمع على جوازه
- ب) النفي مجمع عليه أكثر من الإثبات
- ج) الإثبات والنفي سواء
- د) النفي أكثر دليلًا في الشرع

باب: الكلام على دليل الخطاب

سؤال ١٥:

ما هو موقف الإمام الشافعي من دليل الخطاب؟

- أ) يعتبره حجة قوية
- ب) يعتبره ضعيفًا
- ج) لا يأخذ به في الأحكام الشرعية
- د) يأخذ به فقط في مسائل الطلاق

سؤال ١٦:

أي من الأمثلة التالية يُستخدم فيها دليل الخطاب؟

- أ) الطلاق
- ب) البيع
- ج) الصيام
- د) كلا أ وب

باب: الكلام على القياس

سؤال ١٧:

ما هو الأساس الذي يجعل القياس حجة شرعية؟

- أ) موافقته للعقل
- ب) موافقته للنصوص الشرعية
- ج) أن يكون القياس في مسائل المعاملات فقط
- د) أن يثبت بأصل شرعي

سؤال ١٨:

كيف يتم استخدام القياس في إثبات الحدود؟

- أ) يتم استخدامه فقط في الأحكام المالية
- ب) يتم استخدامه إذا كان النص الشرعي غير واضح
- ج) لا يجوز استخدامه في الحدود
- د) يجوز استخدامه بشرط عدم التعارض مع نصوص القرآن

باب: الاعتراضات على القياس

سؤال ١٩:

ما هو أحد الاعتراضات الشائعة على القياس؟

- أ) لا يجوز إثبات الحدود بالقياس
- ب) لا يجوز إثبات الكفارات بالقياس
- ج) لا يجوز إثبات الأحكام المالية بالقياس

- د) كلا أ وب

سؤال ٢٠:

كيف يمكن الرد على الاعتراض القائل بأن القياس لا يجوز في إثبات الكفارات؟

- أ) الكفارة تعتمد على النص الشرعي فقط
- ب) يمكن القياس على الكفارة الثابتة بالنص
- ج) لا يجوز استخدام القياس إلا في حالات الضرورة
- د) لا حاجة للقياس في الكفارات